

زكاة

القرار رقم (IR-2021-263)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-31293 - 2020)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - تبليغ غير صحيح - قرار معيب بالقصور

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٤م والقاضي برفض اعتراض المستأنف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، مستنداً إلى أنه لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً وعليه فيطلب نقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة؛- ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وقد تبين خلو القرار محل الطعن من مناقشة ما أثاره المكلف من عدم معرفته بوجود الربط محل الدعوى، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه. ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين... - مؤدى ذلك: إلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

المستند:

- المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 1442/04/23هـ، الموافق: 2020/12/08م، من...هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن المكلف (بموجب الوكالة ...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-221-2020) الصادر في الدعوى رقم (Z-3866-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/شركة رقم (...) ضد المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محلّ الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يُلَقَّ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه لم يكن لديه علم بصدر الربط محل الطعن، مما جعله يعترض بعد فوات المدة النظامية، حيث أنه تمّت مراسلته من قبل الهيئة بشأن الربط عن طريق مراسلات الضريبة المضافة، وكان الواجب أن تكون عن طريق مراسلات الزكاة، كما أنه وعند الاعتراض على المبالغ الواردة في الربط فقد انقضت مدة التسعين يوماً المنصوص عليها في المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي نصّت على أنه "على الهيئة البت في الاعتراض خلال ٩٠ يوماً من تقديمه" فقد كان رد الهيئة على الاعتراض في تاريخ ٢٠١٩/١١/٠٦م، على الرغم من تقديمه للاعتراض في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٥م، وعليه فإن المكلف يطلب معاملته بالمثل وقبول تأخره بالاعتراض أسوةً بتأخر الهيئة بالرد عليه ونقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.
وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/١٢/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٤م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكترونياً لمدة (١٠) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٢/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلف في أنه لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً وعليه فيطلب نقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة. وحيث إنه وبعد الاطلاع على القرار محل الطعن تبين للدائرة، أن القرار لم يناقش الدفوع الجوهرية للمكلف، وحيث إن الحكم القضائي يركز على أركان من أهمها أسبابه، متضمناً طلبات الخصوم ودفعوهم، وفحص أسانيد ومناقشتها للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم الإجابة على كل طلب أو دفع يدلى به أمام الدائرة القضائية، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور. وحيث تبين خلو القرار محل الطعن من مناقشة ما أثاره المكلف من عدم معرفته بوجود الربط محل الدعوى، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه. ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

القرار

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة سجل تجاري (...), رقم (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-221-2020) الصادر في الدعوى رقم (Z-3866-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٤م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،